

المناجح **قوله** ولا يجب له من اول هذا ميني على عود قديم وقد اطرد لان بوجوب
الحضارة وهذا هو المعتمد راجح **قوله** وجب اخذ ما ابي بقدر الحاجة ولو
باعتقدي واحدة ولم يمنع من ادخال واحدة وفي تخوم ليست
موجبة من ادخال ما زاد على واحدة اذ هو سواها ملكها ام باجود ولتضع
الزوج مطلقا من زيارته ابيها وان احتضرا وشهور جنانتهما
من دخولها لها اولها من غير **قوله** عليك اي ان ادخله بقصد اذا
وجب عليه ويصير في الظاهر ان تكون لا يفتقر بها فان اطردت ما دونه
بكونها حاسا وجبت لها كذلك وقال بعضهم السط عدم الصار في كاد الدين
مرحوب **قوله** وما دام بقفه مبتدا خبره عليك **قوله** ولو قترت اي ضيقت على
نفسها في طعام او غيره مما يضرها واحدها والحاد من سنها فان لم تتصل
فله ضررها بما ذلك ان افاد وان قسمين ناشئة من متاعها على الواجب عليها
فقط فقطقتها **قوله** اول فصل شاذ والرد الفصل هنا نصف العام فالربيع
والصيف فصل والحريف والشاء فصل **قوله** هذا اذا وافق النكاح الاولي
ان يقول التلحين كما لا يخفى **قوله** ولا يجب اعطاءها الكسوف في اول كل
سنة اشهر من حين الوجوب بق ما يقضى سنة فالكسوف في وسط وجب
يعتبر تحديدها العادة الفاليت كما مرش **قوله** كانت عادتهم جبهه بقر طول السنة
لم يجب غيرهما كما في **قوله** تعلقه فبذلك تقصير منها عارة في النكاح
ولو بلك تقصير وعبارته السنوي ولذا الوا تعلقها وتعرفت قبل اوقات
الاعتق بكثره من ربه فيها وتعلقها عليها لم يلزمه الا الايض **قوله** فان مات
الحذ وانهم قولهم لم تراه عمل ذلك بعد حبسها فان وقع موت او فراق قبل قبضها
وجبها من قيمة الكسوف ما يقابل زمن العسر ولو دخل بامراته فقامت
عنده شهران بها فالحا عليه من الكسوف عن ذلك الفصل على خمسة
ايضا الرضعة وتعلقه من الصبر من لكن المعتمد كما اتي به المص ووجهها
شكها وان ماتت اول الفصل وسبقها اليه ان ذهبي واعتمده جمع متاعه
كالزهر من والبلقيني والمال في ان نكحها له قال ولا يقول عليه بانها كيف يجب
سما بعد مضى ليل من الفصل ان ذلك جعل وقتا لا يجب فيه ربي
الحالين قليل الزمان وطويلهم ربي **قوله** وقال ابيهم فان نكحت اثنان الفصل
سقطت كسوفه كما اتي في عادته للمعاذ اعنه مؤداه من اول الفصل
المستقبل ولا يجب ما بقي من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النكاحين
وكلام

وعل ان للزوج منع
الزوج من زيارة
ابويها وان
احتضرت

بيان
واهم قولهم لم يشر
ان محال ذلك

وكلام السابق في الكسوف اما النفقة ففيه المنوف على المتن ولو قبضت
نفقة يوم ثم ماتت او ابلها في اثنان النهار **قوله** نفقة نفقة
لم يكن له ان يسترد اذ لا يكون فروع لورثتها لوجوبه اول النهار ولو
ماتت او ابلها في اثنان النهار ولم تكن قبضت نفقة يومها ماتت دينها
عليه على الصحيح وبه قطع الجمهور ولو اشترت في اثنان النهار فله
الاسترد اذ قطع **قوله** وان اعسر الخا اعسر قيد اول والنفقة قيد ثان ه
واما قولها للزوجيه قيد ثالث والمستقبلة قيد رابع كما انما ائله
بقوله انما لو اعسر بنفقة ما مضى وقوله ولا ينفخ بالاعسار بنفقة الا في يوم
وقوله ولا يامتنع موسر وقوله ولا ينفخ باعساره عن الا دم ويتبعون
بذل قيد خامس وهو كون النفقة نفقة معسر فيما لم **قوله** ويومر باحضار
سرعة قال حج وقضية كلامه ان لا تغدر احصاء هذا للنفقة لم تقض وهو
محتل لئلا يذ لك وهذا هو المعتمد **قوله** ابا او جده ومثله السيد مع عده
قوله وجب عليها القبول ووجهه ان المتزوج به يدخل في ملك المؤدى
عنده ويكون الولي كانه وهب وقيل له تجل عن قبوله بالتمكوس والسوق فلا
يلزمها القبول نعم لو سلمها المتزوج لزوج ثم سلمها الزوج لها لم تقض
لانها المتع عليها بل الندة على الزوج لان ملكها باخذها من الزوج **قوله**
وقد ان الزوج الخ واذا اعجب عن الكسوف بمرضه من والده في ثلاثة ايام
نفخ وان طال فالحا الفسخ ومياطي **قوله** والمسكن جنوا والمعتدان الفسخ
بالمعتد **قوله** او اعسر بالصدقا اي كل او بعضا كما سبقت عليه على
المعتدي الثاني **قوله** بالصدقا اي حاله الموجد فلا يفسخ به وان حل
ارها ربيت بذمتهم **قوله** مع بقا المعون وهو البضع **قوله** وانفخ بعد ابي
الذبول **قوله** على تسليم نفسها **قوله** ليست في خط المولى مع ان ان تيان بها
متفق **قوله** يجب انما لئلا ثمة ايام ولو في المهر على المعتد **قوله** الذمة
اي الراحة **قوله** يفسخ التامين بقوله فسخت نكاحك اوهي باذنه
بقوله فسخت نكاحي **قوله** نكحت على المدة فالحا الفسخ حال **قوله** فانها
تبي وان فسخت الفسخ والحاصل انه اذا اعسر يوما او يومين كسره
اعسر بنسختين كما ان الاعسر ثلاثة ايام فانها ستافق وان تبي **قوله**
سجل نكحها من رجل يحلك عصا به عليها ذهاب فوضت ولو اوردتها
لزوجته على الكسوف من غير ان يذرها بها وديعة اوهية فصل

الحا و

على و